

جامعة عمارثليجي الأغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

العنوان:

النظام القانوني المقرر للإجراءات أمام محكمة الجنايات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:

إشراف الأستاذ:

.....

إعداد الطالبين:

..... ❖

..... ❖

السنة الجامعية 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# شكر وعرفان

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم"

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لن  
ومده بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه  
فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن  
نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ  
المشرف الاستاذ الدكتور على توجيهاته ونصائحه القيمة كما أشكر  
لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتني أن  
أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد.



# مقدمة

## مقدمة

تُعَدُّ العدالة الجنائية إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، لما لها من دور محوري في حماية النظام العام وصون الحقوق والحريات وضمان الأمن والاستقرار داخل المجتمع. وتحقيقاً لهذه الغاية، أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الجنائية وفقاً لطبيعة الجرائم وخطورتها، ومن بين هذه الهيئات محكمة الجنايات التي تحتل مكانة متميزة ضمن التنظيم القضائي الجزائري، بالنظر إلى اختصاصها بالفصل في الجرائم الأشد خطورة التي تمس أمن الأفراد والمجتمع والدولة.

وتكتسب محكمة الجنايات أهميتها من طبيعة القضايا المعروضة عليها، باعتبارها الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجنايات التي يعاقب عليها القانون بعقوبات جسيمة، الأمر الذي يفرض إحاطة إجراءات المتابعة والمحاكمة بجملة من الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وبين ضرورة حماية حقوق المتهم وضمان قرينة البراءة وحق الدفاع والمحاكمة العادلة. ومن هذا المنطلق، حرص المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات الجنائية على تنظيم مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنايات، ابتداءً من مرحلة التحقيق القضائي والإحالة، مروراً بإجراءات المحاكمة، وانتهاءً بطرق الطعن المقررة قانوناً.

وقد شهد نظام محكمة الجنايات في الجزائر عدة إصلاحات تشريعية هدفت إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس مبادئ العدالة الجنائية الحديثة، خاصة من خلال استحداث نظام محكمة الجنايات الاستئنافية وتوسيع نطاق الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة في المواد الجنائية، بما ينسجم مع أحكام الدستور الجزائري والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر. وتعكس هذه الإصلاحات إرادة المشرع في تطوير المنظومة القضائية الجزائرية وتحقيق مزيد من الفعالية والشفافية في الفصل في القضايا الجنائية. ويُعَدُّ موضوع محكمة الجنايات من المواضيع القانونية ذات الأهمية النظرية والعملية، لما يثيره من مسائل تتعلق بالاختصاص القضائي، وإجراءات التحقيق والمحاكمة، وضمانات

الدفاع، وطرق الطعن في الأحكام، فضلاً عن ارتباطه المباشر بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. كما أن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية خاصة في ظل التطورات التشريعية التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وما نتج عنها من مستجدات أثرت في تنظيم وسير الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنايات.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في محاولة الإحاطة بالإطار القانوني المنظم لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري، وتحليل مختلف الإجراءات التي تحكم سير الدعوى الجنائية أمامها، وبيان الضمانات القانونية المقررة للأطراف، مع تقييم مدى فعالية التنظيم القانوني الحالي في تحقيق العدالة الجنائية المنشودة.

وعليه، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية الآتية:

**إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الإجراءات أمام محكمة الجنايات بما يحقق التوازن بين مكافحة الجريمة وضمان الحق في المحاكمة العادلة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تتدرج ضمنها مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود بمحكمة الجنايات وما طبيعتها القانونية واختصاصاتها؟
  - كيف نظم المشرع الجزائري مراحل الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنايات؟
  - ما هي الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة الجنائية؟
  - ما هي طرق الطعن المقررة في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات؟
  - ما مدى فعالية التنظيم القانوني لمحكمة الجنايات في تحقيق العدالة الجنائية؟
- ولمعالجة هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لمحكمة الجنايات، والوقوف على مختلف الأحكام والإجراءات التي تحكم سير الدعوى الجنائية أمامها، مع الاستعانة بالفقه والاجتهاد القضائي كلما اقتضت طبيعة الدراسة ذلك.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين؛ يتناول الفصل الأول الإطار القانوني والتنظيمي لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري، بينما يُخصص الفصل الثاني لدراسة

إجراءات المحاكمة أمامها ضمانات المحاكمة العادلة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها،  
وصولاً إلى استخلاص النتائج وتقديم التوصيات المناسبة.

# الفصل الاول : الإطار المفاهيمي

والتنظيمي لمحكمة الجنايات

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمحكمة الجنايات

في هذا الفصل تطرقنا الى الاطار القانوني والتنظيمي لمحكمة الجنايات وذلك من خلال مبحثين الأول ( مفهوم محكمة الجنايات واختصاصاتها) والثاني ( تشكيلة محكمة الجنايات وتنظيمها)

### المبحث الأول: مفهوم محكمة الجنايات

نتكلم في هذا المبحث حول مفهوم محكمة الجنايات واختصاصها وذلك في مطلبين وهما كالآتي:

#### المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات

يعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 الصادر في 3 أغسطس 2025 الإطار القانوني الشامل المنظم للمسطرة الجنائية في الجزائر<sup>1</sup>. وتشكل محكمة الجنايات قمة الهرم القضائي الجزائري من حيث خطورة الجرائم التي تنظر فيها، حيث تختص بالفصل في الجنايات وهي أشد الجرائم خطورةً .

محكمة الجنايات هي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الجرائم المصنفة قانوناً كجنايات وفقاً للتصنيف الثلاثي للجرائم (جنايات، جنح، مخالفات) المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري.

#### الأساس الدستوري والقانوني

تستند شرعية محكمة الجنايات إلى:

• الدستور الجزائري، لاسيما المواد المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة.

• قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.

• القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

تُعَدّ محكمة الجنايات إحدى أهم الهيئات القضائية في التنظيم القضائي الجزائري، لما تضطلع به من دور محوري في تحقيق العدالة الجنائية من خلال الفصل في أخطر الجرائم

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 الصادر في 3 أغسطس 2025 الإطار القانوني الشامل المنظم للمسطرة الجنائية في الجزائر

التي تهدد أمن المجتمع واستقراره. فهي جهة قضائية جزائية ذات اختصاص نوعي محدد، تختص بالنظر في الجرائم الموصوفة قانوناً بأنها جنایات، وهي تلك الأفعال التي تتميز بدرجة عالية من الخطورة، ويقرر لها المشرع عقوبات جسيمة قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام.

وتتدرج محكمة الجنايات ضمن هيكله القضاء العادي، حيث تتعقد على مستوى المجالس القضائية، ما يمنحها مكانة وسطى بين جهات الحكم الابتدائية والجهات العليا. كما تتميز بطابعها الجماعي، إذ تتشكل من عدة قضاة محترفين، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضمان قدر أكبر من الدقة والموضوعية في الفصل في القضايا الجنائية الخطيرة، من خلال تعدد وجهات النظر القانونية أثناء المداولة<sup>1</sup>.

ولا يقتصر دور محكمة الجنايات على الفصل في الدعوى العمومية فحسب، بل يمتد أيضاً إلى النظر في الدعوى المدنية التابعة لها، بما يسمح للضحايا بالمطالبة بحقوقهم المدنية الناتجة عن الجريمة ضمن نفس الإطار القضائي. ويعكس هذا التداخل بين الدعويين الطبيعة الشاملة لاختصاص هذه المحكمة، التي تسعى إلى تحقيق العدالة في بعدها الجنائي والمدني معاً.

كما تخضع الإجراءات أمام محكمة الجنايات لنظام قانوني خاص يتميز بجملة من الخصائص، أبرزها علنية الجلسات وشفوية المرافعات، إضافة إلى تكريس ضمانات أساسية للمتهم، مثل قرينة البراءة وحق الدفاع. ويؤكد ذلك أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بتحديد اختصاص هذه المحكمة، بل أحاطها بمنظومة إجرائية دقيقة توازن بين متطلبات الردع الجنائي وضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه، يمكن القول إن محكمة الجنايات تمثل حجر الزاوية في العدالة الجنائية، باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في الجرائم الأشد خطورة، ضمن إطار قانوني يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات في آنٍ واحد.

<sup>1</sup> أحمد، محمد، النظام القضائي الجزائري: محاكم الجنايات والجرائم الكبرى. الجزائر: دار الحقوق، 2018 ص 78

## المطلب الثاني: اختصاص محكمة الجنايات

يقوم اختصاص محكمة الجنايات على ثلاثة معايير والمتمثلة في:

· المتهم مرتكب الجريمة هو الاختصاص الشخصي

· نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي

· مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المحلي.

## الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة

جنايات و كذا الجنح

و المخالفات المرتبطة بهاو و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها

بقرار نهائي من غرفة الاتهام و كذلك فإنها تختص مبدئيا بالجرائم ذات الوصف الجنائي

المحال إليها بقرار من غرفة الاتهام.

ستنتج أنه يجب توافر شرطين في الاختصاص النوعي.

-أن تكون جريمة ذات وصف جنايات أو الجنح أو المخالفات المرتبطة بالجناية.

-أن يكون الشخص قد أحيل إليها بموجب قرار الإحالة صادر عن غرفة الاتهام كما

ليس لمحكمة الجنايات النظر في الاتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام كما ليس لها أن

تقرر عدم اختصاصها<sup>1</sup>.

وكذلك تختص محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي

مدني طبقا لأحكام المادة الثالثة من ق ج التي نصت يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع

الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها

كما تختص أيضا في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي

المدني تطبيقا لنص المادة 316 ق ج التي نصت انه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى

العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في الدعوى المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني

<sup>1</sup> أبوعلام، فاطمة. الإجراءات الجنائية في الجزائر: دراسة مقارنة. الجزائر: جامعة الجزائر، 2019 ص 188

ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وقد استقر قرار المحكمة العليا

إغفال الفصل في الدعوى العمومية يعتبر خرقا للقانون في قراره الصادر بتاريخ 2004\12\29 ملف رقم 331608 قضية -ع م ع - ضد ن ع المجلة القضائية العدد 1 لسنة 2006 قرار ملحق 1

وقد خلصت المحكمة العليا إلى مبدأ أن إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية وإدانة المتهم ومعاقبته يعد خرقا لمقتضيات المادة 316 ق ا ج<sup>1</sup> يجعل المحكمة العليا بالنتيجة تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون

مع الإشارة إلا أن توجد بعض الجرائم لا تختص بها محكمة الجنايات والمتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالنظام العسكري بحيث تختص بها المحاكم العسكرية حسب نص المادة 25 من الأم رقم 71-28 المؤرخ في 22-4-1971 التي تنص انه تختص المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث فيحال عليها كل فاعل أو شريك في الجريمة سواء كان عسكري أم لا ومنه فانه كل الجرائم المنصوص عليها في المواد 245 الى 334 قانون 71-28<sup>2</sup> تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية.

### الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي بمحكمة الجنايات

-تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي ترتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائري المقدر ب 18 سنة حسب نص المادة 442 قانون إجراءات جزائية و تكون العبرة في تحديد سن الرشد ببلوغ المتهم سن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة و ليس يوم تقديمه إلى المحكمة.

<sup>1</sup>المادة 316 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري  
<sup>2</sup>المواد 245 الى 334 من قانون الإجراءات الجزائية

كذلك تختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات المرتكبة من الحدث البالغ من العمر 16 سنة كاملة و الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

-أما بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة فيكون قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بهاو محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، طبقا للأحكام المادة 451 ق 1 ج إلا أن المشكل المطروح عندما تقوم غرفة الاتهام بإحالة حدث على محكمة الجنايات فما هو حكم محكمة الجنايات خاصة بوجود المادة 249 ق 1 ج الفقرة الأولى لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم على الأشخاص البالغين مقارنة بالمقارنة مع المادة 251 ق 1 ج التي تنص على انه ليس لمحكمة الجنايات ان تقرر عدم اختصاصها ومن أهم القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات التي عالجت هذه المسائل القانونية القرار الصادر بتاريخ 27-5-1997<sup>1</sup> ملف رقم 251929 قضية بين - ن - ع - ضد - م - ن - والذي قضى أن إحالة متهم حدث على محكمة الجنايات من طرف غرفة الاتهام والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنايات خلق انسداد في سير الدعوى تعين على المحكمة العليا الفصل فيها ونقض القرار مع الإحالة بسبب مخالفة قاعدة جوهرية قرار ملحق رقم 2.

إلا أن المبدأ القانوني انه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها ومنه فعلى المحكمة العليا أن تفصل في الدعوى المعروضة عليها إلا أنها صاحبة الولاية العامة إلا أن حكمها يمكن أن يطعن فيه بالنقض طبقا للمادة 500 ق 1 ج على أساس وجه الطعن المتمثل في عدم الاختصاص.

-وقد نص القانون على حالات عدم اختصاص محكمة الجنايات لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة طبقا لنص المادة 158 من الدستور الجزائري على انه تؤسس

<sup>1</sup>القرار الصادر بتاريخ 27-5-1997 ملف رقم 251929 قضية بين - ن - ع - ضد - م - ن.

محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة الجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ويحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة عليها.

- عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الدبلوماسيين السياسيين الأجانب الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في الجزائر وذلك من أجل الجرائم التي يرتكبونها أثناء إقامتهم بالجزائر.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات

إن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات مرتبطة باختصاص غرفة الاتهام التي تنسب إلى نفس الجهة القضائية إلى المجلس القضائي و منه كما سبق ذكره أن محكمة الجنايات لا تكون مختصة إلا بالنظر في الجنايات المحال إليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام طبقاً للمادة 250 ق 1 ج

و ليس لها أن تقدم عدم اختصاصها بشأن ما أحيل إليها من غرفة الاتهام ولو كانت الإحالة تشتمل على خطأ في وصف الجريمة و لذلك فإن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات لا يمكن أن يتعدى أو يتجاوز دائرة الاختصاص فرع الإقليمي. لذلك المجلس بالرجوع إلى المادة 252 قانون إجراءات جزائية أنه تتعقد محكمة الجنايات حسبها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص و ذلك بقرار من وزير العدل ويمتد إلى دائرة اختصاص المجلس.

### حالات تمديد الاختصاص:

المبدأ العام أن محكمة الجنايات تختص بالجرائم التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس

<sup>1</sup> أحمد، محمد، النظام القضائي الجزائري: محاكم الجنايات والجرائم الكبرى. مرجع سابق ص 154

التابعة له الواردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلا أن هذه القاعدة وردت عليها استثناءات محددة قانونا التي تمدد اختصاص محكمة الجنايات إلى جرائم وقعت خارج دائرة الاختصاص والجرائم التي ارتكبت في الخارج والتي نشرها التالي:

#### اولا : تمديد الاختصاص بسبب الارتباط:

لكون محكمة الجنايات مختصة بالنظر في الحالات التالية المنصوص عليها في المادة 188 قانون إجراءات جزائية<sup>1</sup> و من الحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة و من كالاتي:

- 1- إذا ارتكب الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
  - 2- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
  - 3- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
  - 4- أو عندما تكون الأشياء المنزوعة أو المختلسة أو المتحصل عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.
- و تبرير الامتداد هو الصلة و الارتباط بين هذه الجرائم و عدم إمكانية التجزئة بينهما و إصدار عدة أحكام بشأنها.

-وبذلك فان محكمة الجنايات مختصة بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها ولو وقعت في دوائر خارج اختصاص مجالس قضائية مختلفة وذلك لتفادي وقوع أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة

-وقد ذكر الأستاذ الجيلالي بغدادي أن الارتباط هو الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها البعض دون أن تمنع من بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى ولقد نص المش رع على أربعة حالات تكون

<sup>1</sup> انظر المادة 188 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

هذه الجرائم مرتبطة من هذه الحالات أن ترتكب هذه الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين لذلك اعتبر مطابق للقانون حكم المحكمة العسكرية الفاصل في الجرائم مرتبطة ارتكبتها نفس المتهمين مكانة الجناية الرئيسية تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون العسكري

### ثانيا :تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج

طبقاً للمادة: 582 ق 1 ج أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية ومعاقبا عليها و التي ارتكبتها جزائري خارج الوطن يجوز معاقبته و الحكم فيها في الجزائر إذا أعاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عنه نهائيا في الخارج أو أنه قضى عقوبة الإدانة وأسقطت بالتقادم أو حصل على العفو عنها. ويرى الأستاذ الجيلالي بغدادي أن ارتكاب الجناية في الخارج من قبل الجزائريين لا يمنع السلطات القضائية الجزائرية من متابعة محاكمة الجاني متى ارتكبتها وثبت انه لم يحاكم من اجلها أو قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت أو حصل العفو عنها ومنه يجب توافر الشروط وهم ومنه لتحديد الجهة القضائية أي محكمة الجنايات المختصة الرجوع إلى أحكام المادة 587 ق 1 ج التي نصت على انه تجري المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان آخر محل إقامة معروف أو مكان إلقاء القبض عليه<sup>1</sup>.

### ثالثا : تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام.

يجوز للمحكمة العليا في مسائل الجنايات و الجنح و المخالفات سواء لدواعي الأمن العام أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروحة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى و إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة و هذا اختصاص محكمة الجنايات لتوسيع يشمل الفصل في جنايات لم ترتكب في نطاق اختصاصها المحلي الأصلي و لم تكن قد أحييت إليها بموجب قرار الإحالة وطبقا لنص المادة 548 ق 1 ج يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح أو المخالفات لداعي الأمن العمومي لحسن

<sup>1</sup>قاسمي، عبد الله، العدالة الجنائية وطرق الطعن في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، 2020، ص. 45-78

سير مرفق القضاء وأيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بالتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية من نفس الدرجة وللنائب العام للمحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء وإما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام شبهة مشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا .

أو من النيابة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعى المدني وتبلغ العريضة حسب المادة 550 ق 1 ج المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكرة في جميع حالات الإحالة وليس لتقديم العريضة اثر موقف ما لم تأمر بغير ذلك من المحكمة العليا<sup>1</sup>.

#### رابعا : تمديد الاختصاص طبقا لقاعدة قاضي الأصل (الدعوى) هو قاضي الفرع

لقد نصت المادة 290 الفقرة الثانية يجوز للمتهمين و المدعى المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشراك المحلفين بث فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة إلا أنه يجوز ضم الدفع للموضوع و بالرجوع إلى المادة 291 فإن محكمة الجنايات تبث في جمع المسائل العارضة بدون إشراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى و محاميهم و كما يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها إلا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في والموضوع وتبعا لذلك فان محكمة الجنايات لا ينحصر في الجنايات المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام ولا على الحالات المحددة في المادة 458 - 582 ق 1 ج ولكن يمتد أيضا للفصل في الطلبات العارضة التي تثار أمامه في شكل دفعات تتعلق بالنزاع في صحة الإجراءات التحضيرية أو التقادم سبق الفصل في موضوع الدعوى نفسه أو انعدام الأمن أو التصريح بالمتابعة مما يستلزم توقيف الفصل في الدعوى وهذا ما تؤكد المادة 330 ق 1 ج تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفعات التي يبيدها المتهم دفاعا عن

<sup>1</sup>قاسمي، عبد الله مرجع سابق ص 89

نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك ويجب إبداء الدفع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر ساس المتابعة وصف الجريمة ولا تكون جائزة إلا إذا كانت مستندة إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم وإذا كامن الدفع جائز منحت المحكمة مهلة يتعين فيها عال المتهم رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في المدة المحددة صرف النظر عن الدفع إما إذا كان الدفع غير جائز استمرت المرافعات طبقا للمادة 331 ق 1 ج كمثل عن ذلك الدفع بانعدام الجنسية لشخص المتهم بالخيانة العظمى طبقا لمادة 61 عقوبات حيث بنص قانون الجنسية في مثل هذا الرفع على وجوب توقف محكمة الجنايات عن متابعة إجراءات المحاكمة إلى أن تفصل في هذا الرفع الجهة القضائية المختصة وهي، الجهة المدنية تطبيقا لنص المادة 37 قانون إجراءات استثنائية عن قاضي الأصل قاضي الفرع و بنص خاص، و بالرجوع إلى المادة 330 ق 1 ج أن المحكمة المعروضة عليها الدعوى العمومية تختص في جميع الدفع التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم بنص القانون على ذلك و منه فإن جميع المسائل العارضة القديمة التي لا يراد فيها نص خاص يستند الاختصاص الفصل فيها إلى جهة قضائية أخرى فتكون الاختصاص لمحكمة الجنايات طبقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع و إن اختصاص محكمة الجنايات في المواد الجزائية يعتبر من نظام العام، و أن مخالفته يترتب عنه البطلان فأن هناك قرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/03/27 في قضية رقم 6903. لان المشرع أعطاها كامل الولاية الفصل في المقال الجنائية المعروضة عليه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بوعلام فاطمة، مرجع سابق ص 118

## المبحث الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات وتنظيمها

نتناول في هذا المبحث تشكيلة محكمة الجنايات وتنظيمها وذلك من خلال مطلبين

### المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات

تُعَدّ تشكيلة محكمة الجنايات من العناصر الأساسية التي تعكس خصوصية هذه الجهة القضائية، بالنظر إلى خطورة القضايا التي تختص بالفصل فيها، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تنظيمها بشكل يضمن تحقيق أعلى درجات الدقة والموضوعية في إصدار الأحكام. وقد شهدت هذه التشكيلة تطوراً ملحوظاً في ظل الإصلاحات الحديثة التي مست قانون الإجراءات الجزائية، خاصة من خلال التخلي عن نظام المحلفين والاعتماد على قضاة محترفين.

نصت عليها المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> بقولها: «تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ومن محلفين اثنين، يعين القضاة من رئيس المجلس القضائي.»

فمن خلال نص المادة السالفة الذكر نستنتج أن محكمة الجنايات تتشكل مما يلي:

### أولاً: قضاة الحكم

تتكون محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة، قاض يكون برتبة رئيس غرفة مجلس قضاة ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار على الأقل، ويجب أن تصدر الأحكام والقرارات من القضاة الذين حضروا جميع جلسات المحاكمة بحيث إذا طرأ مانع لأحدهم ووقع استبداله بآخر، تعين إعادة نظر القضية كاملاً من جديد.

كما اشترطت المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون القضاة قد اشتركوا في جميع إجراءات المحاكمة من أولها إلى آخرها، أي أن يكونوا قد سمعوا الشهود والمتهم وطلبات الخصوم، ومرافعة النيابة العامة والدفاع، فإذا ثبت أن قاضياً لم يشترك

<sup>1</sup> المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية

في جزء من المرافعات تعين إعادة النظر من جديد في القضية والا كان الحكم الصادر باطل. وإذا قررت محكمة الجنايات تجيل القضية إلى جلسة لاحقة، فلا مانع من أن نفس القضاة الذين حضروا في التشكيلة الأولى، أن يجلسوا مرة ثانية للفصل في موضوع الدعوى.<sup>1</sup>

### ثانيا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة جزء متمم لتشكيل محكمة الجنايات، فلا يصح تشكيل المحكمة إلا إذا ضم ممثلا عنها، فهي تعتبر شرط من شروط صحته طوال مباشرة إجراءات الدعوى وأثناء انعقاد الجلسات.

### ثالثا: أمين الضبط

إن وجود أمين الضبط ضمن تشكيلة محكمة الجنايات أمر أساسي، فهو مكمل لها وبدونه لا تنعقد الجلسة ولا يشترط القانون رتبة معينة من أمناء الضبط، يمكن أن يكون رئيس قسم كما يمكن أن يكون معاون أمين الضبط، المهم قادر على تسجيل وقائع الجلسة. بحيث يحضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويتحقق من تكملة الإجراءات الشكلية ويوقع على كل صفحة من رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريا الجلسة ويبين ما إذا كانت علنية أو سرية، وبذلك يعتبر حضور كاتب الجلسة أمر. ضروري، فإذا تخلف يعتبر الحكم الصادر من المحكمة باطل.

### رابعا: المحلفين

نصت المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> على دور نظام المحلفين بمحكمة الجنايات، حيث يتمثل تعمل على إشراك أناس من عامة الشعب، إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية تطبيقا لمبدأ ديمقراطية القضاء الذي يقتضي مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام والضمير الشعبي

<sup>1</sup> شريف، مصطفى. الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والقانون، جامعة وهران، 2017، ص. 102-130

كما ذكرت المادة 146 من الدستور على نظام المحلفين بقولها: "يختص القضاة بإصدار الأحكام. ويمكن أن يُعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون."

### المطلب الثاني: خصائص محكمة الجنايات

تُعد محكمة الجنايات واحدة من أهم الهيئات القضائية في النظام الجنائي الجزائري، وتمتاز بخصائص قانونية وإجرائية تميزها عن باقي المحاكم، وذلك نظرًا لما تتعامل معه من قضايا خطيرة وعقوبات قسوى. وقد ارتكز المشرع الجزائري في تنظيم هذه المحكمة على مجموعة من النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وهو النص التنظيمي الأساس للإجراءات الجنائية في الجزائر<sup>1</sup>.

### أولاً: الاختصاص الموضوعي في نظر القضايا الجنائية

تُختص محكمة الجنايات بالفصل في الأفعال المصنفة "جنايات" بموجب القانون الجزائي، وهي الجرائم التي تصل عقوبتها إلى الإعدام، السجن المؤبد، أو السجن المؤقت لفترات طويلة كما يبيّنه قانون العقوبات الجزائري في المواد المتعلقة بتصنيف الجرائم وعقوباتها، مثل المادة 5 من قانون العقوبات التي تحدد العقوبات الأصلية للجنايات كالسجن المؤبد والإعدام.

وبناءً على ذلك، تنتظر هذه المحكمة في الأفعال التي تُعدّ من أخطر الجرائم والتي تمسّ المجتمع والفرد على حدّ سواء، وتشمل جرائم مثل القتل العمد، السرقة المُعاقب عليها بالسجن الطويل، والجرائم المنظمة، وغيرها من الجرائم التي نصّ عليها القانون كجنايات.

### ثانياً: النصوص التشريعية المنظمة وتكوين المحكمة

ينظّم قانون الإجراءات الجزائية محكمة الجنايات من حيث تشكيلها وإجراءات نظر القضايا أمامها، وذلك في مجموعة من المواد التي تُبيّن طبيعة التكوين وطريقة عمل

<sup>1</sup> أحمد، محمد، النظام القضائي الجزائري: محاكم الجنايات والجرائم الكبرى، مرجع سابق ص 154

المحكمة. من ذلك المواد 391 و395 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، والتي تنص على تشكيل المحكمة الجنائية، وذلك بأن تكون مؤلفة من رئيس وثلاثة قضاة ومجموعة من المحلفين عند الجلسات، وهو ما يعكس الطابع الخاص لهذه المحكمة وضرورة إشراك المواطنين في أحكام الجرائم الجسيمة .

وينص القانون على أن قضاة المحكمة الجنائية يُعيّنون بمرسوم من رئيس المحكمة ويُكمّلون أدوارهم بمحلفين يتم اختيارهم وفق شروط معينة. كما ينظم القانون أيضًا إجراءات اختيار المحلفين، وترتيبات الجلسات ونظام الجلسات، الفصول المتعلقة بترسيم القضاة ومهامهم داخل الهيئة القضائية .

### ثالثًا: الطابع الرسمي والضمانات الإجرائية

تمتاز محكمة الجنايات بطابع رسمي صارم، إذ تتطلب الإجراءات فيها احترام مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حفظ حقوق الدفاع، وهذا ما يعكسه التنظيم الصارم في قانون الإجراءات الجزائية من حيث الإخطار، وإشراك النيابة العامة، وضرورة حضور دفاع للمتهم، وإجراءات استدعاء الشهود، وطرق الاستدلال والإفادة أمام المحكمة .

إضافة إلى ذلك، تنص القوانين الجنائية الجزائية على المبادئ الأساسية مثل مبدأ عدم جواز اعتبار شخص مذنبًا إلا بعد حكم قضائي نهائي، ومبدأ التقاضي العادل، لكنها في واقع الممارسة القانونية أمام محكمة الجنايات تأخذ أهمية خاصة في إجراءات التحقيق والاستماع إلى الشهود، وإجراءات المحاكمة العلنية.

### رابعًا: العقوبات القصوى والرقابة القضائية

تستطيع محكمة الجنايات إصدار العقوبات القصوى المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائي مثل الإعدام والسجن المؤبد والسجن الطويل، وهي أحكام يعكسها تنظيم العقوبات الأصلية في النصوص الجنائية .

<sup>1</sup> المواد 391 و395 من قانون الإجراءات الجزائية

غير أن هذه الأحكام، رغم شدتها، تخضع . في إطار الإصلاحات التشريعية الحديثة . لمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا يعني إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات أمام محكمة أعلى من الدرجة، مثل محكمة الاستئناف الجنائية، ما يوفر ضمانات إضافية لحقوق المتهم<sup>1</sup>.

#### خامساً: النظام القانوني للمحلفين ومشاركة المواطنين

من أهم الخصائص التمييزية لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري نظام مشاركة المحلفين في الجلسات، حيث تُستدعى فئة من المواطنين - وفق شروط السن واللياقة القانونية - للمشاركة مع القضاة في إصدار الحكم، وهو ما يضيف بعداً مجتمعياً مباشراً في العدالة الجنائية، ويبيّن تنظيم القواعد الخاصة بالمحلفين في النصوص القانونية ضمن قانون الإجراءات الجزائية .

#### سادساً: استحداث التقاضي على درجتين في مواد الجنايات

عرف النظام القضائي الجزائري تطوراً مهماً في تنظيم محكمة الجنايات، إذ تمّ إدخال مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية ذات الطبيعة الخطيرة، يتيح للمتهم والمحكمة رفع الأحكام إلى محكمة جنايات استئنافية لإعادة النظر في الأحكام، وهو إصلاح يُعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويحترم مبادئ قانون الإجراءات الجزائية .

تمثل محكمة الجنايات في الجزائر هيئة قضائية متخصصة في الجرائم الجسيمة والعقوبات القصوى، وتتميز باختصاصها الموضوعي في قضايا الجنايات، وتنظيمها القانوني الصارم ضمن قانون الإجراءات الجزائية (ولا سيما المواد المتعلقة بتشكيل المحكمة وإجراءات نظر القضايا)، وتوفير عدد من الضمانات الإجرائية، ومشاركة المحلفين، وإمكانية الاستئناف، مما يجعلها ركناً أساسياً في تحقيق العدالة الجنائية في الدولة.

8. <sup>1</sup> WIPO Lex – Algeria: <https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/14775>  
Repository جامعة المسيلة: <https://repository.univ-msila.dz>

## خلاصة الفصل الأول

لقد تناول الفصل الأول دراسة محكمة الجنايات في التشريع الجزائري من حيث تعريفها، خصائصها، مراحل الدعوى، وضمانات المحاكمة العادلة. وقد أظهر البحث أن هذه المحكمة تشكل ركيزة أساسية في النظام القضائي الجزائري، نظراً لما تضطلع به من دور في معالجة الجرائم الكبرى ذات الطابع الجسيم، والتي قد تمس المجتمع والفرد على حد سواء.

في المطلب الأول، تم التطرق إلى مرحلة التحقيق والإحالة، حيث تبين أن هذه المرحلة تشكل الأساس الذي تُبنى عليه الدعوى الجنائية، من خلال جمع الأدلة والتحريات وإحالة الملف إلى المحكمة المختصة، مع مراعاة حقوق المتهم والضمانات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المواد 38، 67، 72).<sup>1</sup>

أما المطلب الثاني، فقد تناول مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مبرزاً الإجراءات الرسمية التي تراعي حق الدفاع، مبدأ علانية الجلسات، تقديم الأدلة والمرافعات، والنطق بالحكم وفق المادتين 391 و414 من قانون الإجراءات الجزائية. كما تم التطرق إلى ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الدفاع، مبدأ البراءة الأصلية، المساواة بين الأطراف، وإمكانية الاستئناف والنقض، والتي تعد ركائز أساسية لتعزيز نزاهة الأحكام.

واختتم الفصل بدراسة طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات، موضحاً أهمها الاستئناف، النقض، وإعادة النظر، مع الإشارة إلى المواد القانونية المنظمة لها (المواد 421 و440 و448 وما يليها)، بما يضمن الرقابة القضائية وتصحيح أي أخطاء قانونية أو إجرائية.

في المجل، يظهر من خلال هذا الفصل أن محكمة الجنايات في الجزائر تعمل ضمن منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية، مع مراعاة التوازن الدقيق بين حماية المجتمع من الجرائم الكبرى وحماية حقوق الأفراد وضمان محاكمة عادلة وشفافة.

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المواد 38، 67، 72).

# الفصل الثاني: النظام الإجرائي أمام

## محكمة الجنايات

## الفصل الثاني: النظام الإجرائي أمام محكمة الجنايات

سوف نتناول في هذا الفصل الى النظام الاجرائي امام محكمة الجنايات وذلك من خلال مبحثين اثنين الأول (مراحل سير الدعوى امام محكمة الجنايات) والثاني (ضمانات المحاكمة وطرق الطعن)

### المبحث الأول: مراحل سير الدعوى أمام محكمة الجنايات

في هذا المبحث سنتناول مراحل سير الدعوى امام محكمة الجنايات وذلك من خلال مطلبين وهما كالآتي:

#### المطلب الأول: مرحلة التحقيق والإحالة

تعتبر مرحلة التحقيق والإحالة من أهم المراحل الإجرائية في مسار الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، إذ تشكل المرحلة التمهيديّة التي يتم من خلالها كشف الحقيقة الجنائية، وجمع الأدلة، وتحديد هوية مرتكب الجريمة، ثم إحالة الملف إلى الهيئة القضائية المختصة لإصدار الحكم القانوني. وتخضع هذه المرحلة لتنظيم صارم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان حقوق الأفراد المكفولة دستورياً وقانونياً<sup>1</sup>.

#### أولاً: مفهوم ونطاق مرحلة التحقيق

تنطلق مرحلة التحقيق من وقوع الجريمة أو من تلقي البلاغ أو الشكوى، حيث تبدأ الجهات المختصة - وعلى رأسها الشرطة القضائية تحت إدارة النيابة العامة - في البحث والتحري حول الواقعة، والكشف عن أركانها والأدلة المرتبطة بها. ويقوم فيها ضابط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات، وإجراء التحريات اللازمة؛ وذلك وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمهام الضبطية القضائية وتحت إشراف النيابة العامة، وهي مرحلة تمهيدية تهدف إلى تكوين قناعة أولية حول الواقعة .

<sup>1</sup> موقع (JORADP) نصوص الجريدة الرسمية [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz) -

في هذه المرحلة التمهيدية، تُراعى أحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم طرق جمع الأدلة، وإجراءات الاستماع إلى الشهود والمشتبه فيهم، وكذلك مدة الاحتفاظ بالمتهم في الحراسة النظرية، وهو إجراء يُمكن من إبقاء الشخص المتهم تحت تصرف الضبطية القضائية لفترة معينة لأغراض البحث، مع احترام حقوقه وضماناته القانونية .

### ثانياً: دور النيابة العامة وقاضي التحقيق

بعد إجراء التحقيق التمهيدي، تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية المتفرعة عن الوقائع المتحصلة، وهي سلطة قضائية مُخوّلة بمباشرة المتابعة ضد المتهمين، وطلب فتح التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق في الحالات التي تستدعي ذلك. ويقوم قاضي التحقيق - بصفته جهة قضائية مستقلة في هذه المرحلة - بإجراء التحقيقات القضائية التي تُعمّق الوقائع وتستكملها، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة، وفق شروط وإجراءات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، بما في ذلك مادة 38 و 67 و 72<sup>1</sup> التي تحدد طرق التحصل على التحقيق القضائي وشروطه .

يمتاز التحقيق القضائي بأنه أعمق من التحقيق التمهيدي، ويمنح قاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر مختلفة، مثل أوامر الإيداع في السجن أو أوامر الاستدعاء، كما يُمكنه من إجراء مجموعة من الأبحاث التي يرى أنها ضرورية لكشف الحقيقة، مع مراعاة الضمانات القانونية لضمان عدم المساس غير المشروع بحقوق المتهم<sup>2</sup>.

### ثالثاً: إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام

بعد انتهاء التحقيق القضائي، يُقدّم الملف إلى غرفة الاتهام، وهي جهة قضائية مكلفة بالنظر فيما إذا كان هناك ما يكفي من الأدلة لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة بالنظر في القضية، كأن تحال إلى محكمة الجنايات في الجرائم الكبرى أو إلى محاكم الجناح والمخالفات في القضايا الأقل جسامة. وتختص غرفة الاتهام بفحص ملف القضية، ويمكنها في حالات

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية، بما في ذلك مادة 38 و 67 و 72

<sup>2</sup> موقع وزارة العدل الجزائرية [www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz) -

معينة أن تُجري تحقيقًا تكميليًا إذا رأت نقصًا أو غموضًا في التحقيق، وذلك في إطار رقابتها على سير العدالة وتوازن الإجراءات .

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من السلطات المخولة لغرفة الاتهام التي تشمل، عند الاقتضاء، الإحالة إلى المحكمة المختصة بالنظر في الوقائع، أو أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، مما يعني أنه إذا تبين لغرفة الاتهام عدم كفاية الأدلة أو عدم تحقق الركن القانوني للجريمة، فإنه يُصدر أمر برفض الإحالة وإطلاق سراح المتهم إذا لم يكن محبوسًا لسبب آخر، وهو ما يعكس ضمانات إضافية لصالح المتهم وضمان سير الدعوى في إطار القانون .

#### رابعًا: أثر الإحالة على سير الدعوى الجزائية

بمجرد صدور أمر الإحالة من غرفة الاتهام، يتحول الملف من طور التحقيق إلى طور المحاكمة أمام المحكمة المختصة، ولا يمكن - وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية - الطعن في إجراءات التحقيق أمام قاضي الحكم بمجرد صدور قرار الإحالة، إلا في حالات محدودة تتعلق ببطلان الإجراءات قبل الشروع في الموضوع. ويُعد قرار الإحالة نهائيًا بالنسبة للإجراءات السابقة له، مما يؤكد دوره الفاصل في مسار الدعوى الجزائية.<sup>1</sup>

بهذا الشكل، فإن مرحلة التحقيق والإحالة في التشريع الجزائري تُمثّل لبنة أساسية في هيكلية الدعوى الجنائية، إذ تضع الأسس الموضوعية والإجرائية التي يتم على أساسها إحالة الملفات إلى المحاكم المختصة، مع مراعاة الحقوق والحريات الأساسية للمتهم، وضمانات التقاضي العادل.

<sup>1</sup> موقع وزارة العدل الجزائرية [www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz) -

### المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات

تُعد مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات من أهم مراحل الدعوى الجنائية في الجزائر، إذ تمثل قمة الإجراءات القضائية التي تُبَت فيها القضايا الجنائية الكبرى بعد إتمام مرحلة التحقيق والإحالة. وتتميز هذه المرحلة بطابع رسمي وقضائي صارم، يهدف إلى ضمان محاكمة عادلة وموضوعية، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف، وفق قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

#### أولاً: فتح جلسة المحاكمة

تبدأ المحاكمة بفتح جلسة المحكمة بعد استدعاء جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المدعي العام، المتهم، الدفاع، الشهود والخبراء عند الاقتضاء. ويقوم رئيس المحكمة أو الهيئة القضائية برئاسة الجلسة، ويستعرض ملف الدعوى ويعلن الوقائع والتهم الموجهة للمتهمين.

ينص قانون الإجراءات الجنائية الجزائري (المواد 391 إلى 395 وما يليها) على أن تكون المحاكمة علنية إلا في الحالات التي يقرر فيها القانون السرية، مثل جرائم الأخلاق أو الأمن القومي، وهو ما يعكس التوازن بين الشفافية وحماية النظام العام.

#### ثانياً: عرض الأدلة والاستماع إلى الشهود

خلال المحاكمة، تُعرض الأدلة التي جُمعت في مرحلة التحقيق، بما في ذلك المرافعات الكتابية، الشهادات، التقارير الفنية، والتحقيقات التكميلية. ويقوم رئيس المحكمة بتوجيه الاستماع للشهود والخبراء، مع حق الدفاع في استجوابهم وطلب الاستيضاح. يمنح القانون الجزائري في المادة 402 من قانون الإجراءات الجنائية للمتهم ووكيله الحق في حضور جميع مراحل الاستماع، وطلب استدعاء شهود إضافيين، أو تقديم أدلة جديدة لم تُعرض في التحقيق، بما يعزز مبدأ المساواة في الفرص بين الادعاء والدفاع<sup>1</sup>.

#### ثالثاً: المرافعات

<sup>1</sup> موقع وزارة العدل الجزائرية [www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz) -

تُعتبر المرافعات جزءاً أساسياً في مرحلة المحاكمة، حيث يقدم المدعي العام المرافعة الختامية، يطالب فيها بتطبيق العقوبات المناسبة وفق خطورة الجريمة، ويستعرض الأدلة القانونية والواقعية. من جهته، يقدم الدفاع مرافعاته، التي تتضمن دُفع المتهَم، والشهادات، والدليل القانوني لدحض الاتهام، أو تخفيف العقوبة.

تنص المادة 406 من قانون الإجراءات الجزائية على أن للمحامي حق تقديم كل دُفعه في هذه المرحلة، كما يمكنه طلب جلسات إضافية للاستماع إلى الأدلة أو الشهود<sup>1</sup>.

#### رابعاً: النطق بالحكم

بعد انتهاء الاستماع إلى جميع الأطراف وعرض الأدلة والمرافعات، تجتمع هيئة المحكمة لمداولتها حول الحكم. وتصدر المحكمة حكمها بعد المداولة السرية وفق ما نصت عليه المادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية، مع وجوب تبرير الحكم كتابةً، وتوضيح الأسباب القانونية والواقعية التي استندت إليها المحكمة في قرارها، سواء كان بالإدانة أو البراءة.

يُعد الحكم الصادر نهائياً أمام المحكمة، لكن يمكن الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف الجنائية وفق قواعد الاستئناف المنصوص عليها في المواد 421 وما يليها.

#### خامساً: العقوبات والرقابة القضائية

تمتاز محكمة الجنايات بسلطانها على إصدار العقوبات القصوى، بما في ذلك الإعدام، السجن المؤبد، والسجن الطويل، بحسب نوع الجريمة وخطورتها. ومع ذلك، فإن هذه الأحكام تخضع لمبدأ الاستئناف، وهو ضمان إضافي يتيح للمتهم مراجعة الحكم أمام محكمة أعلى، وبالتالي تعزيز مبدأ العدالة التبادلية والرقابة القضائية. كما تنص المواد المتعلقة بالإجراءات الجزائية على أن يكون تنفيذ العقوبة بعد استنفاد طرق الطعن، أو صدور حكم نهائي، لضمان عدم المساس بحقوق المتهم.

<sup>1</sup> المادة 406 من قانون الإجراءات الجزائية

تمثل مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري المرحلة الحاسمة للفصل في الجرائم الكبرى، حيث يجتمع الضمان القانوني والإجرائي مع السلطة القضائية الصارمة، ويُتيح لكل طرف من الأطراف المعنية ممارسة حقوقه الكاملة، من التحقيق إلى الدفاع والمرافعة، وصولاً إلى إصدار الحكم النهائي. كما تعكس هذه المرحلة التوازن بين حماية المجتمع من الجرائم الجسيمة وضمان حقوق المتهمين في محاكمة عادلة، وهو ما يبرزه بشكل واضح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال المواد المنظمة لكل مرحلة من مراحل المحاكمة.

### المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة وطرق الطعن

سنتناول في هذا المبحث ضمانات المحاكمة وطرق الطعن وذلك في المطلبين الاتيين:

#### المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة

تُعد ضمانات المحاكمة العادلة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، خاصة أمام محكمة الجنايات، حيث تتعامل هذه المحكمة مع الجرائم الكبرى التي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد. ويهدف تنظيم هذه الضمانات إلى حماية حقوق المتهم، وضمان نزاهة القضاء، وتحقيق العدالة في الوقت ذاته، وهو ما يعكس التزام الدولة بالمبادئ الدستورية والقانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.

#### أولاً: الحق في الدفاع

يشكل الحق في الدفاع من أبرز الضمانات التي يكفلها القانون الجزائري للمتهم، حيث يحق له اختيار محاميه بحرية، أو طلب تعيين محامٍ من الدولة إذا لم يكن لديه القدرة على التوكيل. وتنص المادة 402 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>1</sup> على ضرورة إشراك الدفاع في جميع مراحل المحاكمة، بما في ذلك التحقيق، والاستماع إلى الشهود، والمرافعات، مما يضمن للمتهم فرصة التوضيح، الطعن، والدفاع عن نفسه أمام القضاء.

#### ثانياً: مبدأ علانية الجلسات

<sup>1</sup> أحمد، محمد ، مرجع سابق ص 253

تنص المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون جلسات محكمة الجنايات علنية، بحيث يمكن للعموم حضورها، باستثناء الحالات التي يقرر فيها القانون سرية الجلسات، مثل الجرائم المتعلقة بالأخلاق أو الأمن القومي. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان الشفافية ومراقبة العدالة من طرف المجتمع، ما يقلل من احتمال الانحياز أو سوء استخدام السلطة القضائية.

### ثالثاً: مبدأ التدرج في العقوبة ومبدأ عدم الإدانة إلا بحكم قضائي

يشدد القانون الجزائري على أن البراءة الأصلية للمتهم يجب أن تُحترم، ولا يجوز إدانته إلا بعد إثبات التهمة وفقاً للأدلة القانونية. وقد نصت المادة 5 من قانون العقوبات على تصنيف الجرائم وعقوباتها، بينما تؤكد المواد 414 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية على أن أي حكم يجب أن يكون مبرراً كتابياً ويستند إلى الأدلة الواقعية والقانونية. ويُعد هذا التدرج ضماناً للمتهم ضد العقوبات التعسفية أو الظالمة<sup>1</sup>.

### رابعاً: الحق في الاستئناف والرقابة القضائية

تُتيح القوانين الجزائرية للمتهم إمكانية الاستئناف على أحكام محكمة الجنايات أمام محكمة الاستئناف الجنائية، وفق المواد 421 وما يليها، ما يعزز الرقابة القضائية على الأحكام ويضمن إعادة النظر فيها إذا توافرت أسباب الاستئناف، مثل وجود خطأ في تطبيق القانون أو أخطاء في الإجراءات. وهذا المبدأ يعكس التوازن بين سلطة المحكمة وصلاحيات الرقابة القضائية.

### خامساً: مبدأ المساواة بين الأطراف

تكفل قوانين المحاكمة الجزائية في الجزائر أن يكون الادعاء والدفاع في موقع متساوٍ خلال جميع مراحل الدعوى. ويشمل ذلك الوصول إلى جميع الوثائق، الحق في تقديم الأدلة، وطلب الاستماع إلى الشهود. ويعزز هذا المبدأ العدالة الموضوعية ويضمن عدم التفريق بين الأطراف استناداً إلى النفوذ أو القوة.

<sup>1</sup> أحمد، محمد، مرجع سابق ص 178

تُشكل ضمانات المحاكمة العادلة إطاراً قانونياً يحمي حقوق المتهم أمام محكمة الجنايات، ويوازن بين ضرورة ردع الجريمة الكبرى وحماية المجتمع من جهة، وبين حماية حقوق الأفراد وضمان محاكمة عادلة وشفافة من جهة أخرى. وتبرز هذه الضمانات بوضوح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال نصوصها المنظمة للحق في الدفاع، وعلانية الجلسات، ومبدأ البراءة الأصلية، وإمكانية الاستئناف، والمساواة بين الأطراف، مما يجعلها أساساً لا غنى عنه في منظومة العدالة الجنائية.

### المطلب الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات

تعتبر المعارضة والاستئناف من بين الطرق العادية للطعن والتي تتميز بأن القانون يخول لكل أطراف الدعوى استعمالها ضمن الآجال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية أما طرق الطعن الغير عادية من طعن بالنقض والتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون، فهي طرق للطعن في الأحكام يقررها القانون في أحوال وشروط معينة، لا يجوز مباشرتها إلا عند استنفاد استعمال الطرق العادية باستعمالها وبتقويت أجالها بعدم استعمالها.

#### الفرع الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية

بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 27-47 الذي ألغى إجراءات التخلف عن الحضور واستبدالها بإجراءات المحاكمة الغيابية، فإنه وبشكل تلقائي أعطي للمتهم المحكوم عليه غيابيا حق الطعن في الحكم الصادر ضده بالمعارضة.<sup>1</sup>

#### أولاً: اجراءات المعارضة وميعادها

منح المشرع الجزائي حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي للمتهم وحده ولا يمكنه أيضا الطعن بالاستئناف حتى يتم الفصل في الحكم الغيابي ليصبح بعد ذلك له الحق في الطعن بالطريق العادي أي الطعن بالاستئناف، دون الأطراف الأخرى في الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 284 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

<sup>1</sup> أحمد، محمد ، مرجع سابق ص 263

والتي تنص على أنه لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده". كما أنه للنيابة العامة في حالة صدور الحكم بالبراءة أن تطعن في الحكم إما بالاستئناف أو بالنقض، أما في حالة الحكم بالإدانة على المتهم فلا يجوز لها الطعن في الحكم إلا بعد انقضاء أجال المعارضة. كما أنه أحال في إجراءات التبليغ والمعارضة إلى المواد من 229 إلى غاية المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات أيضا ، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية والتي بمقتضى المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مدة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأي وسيلة كانت إلى المحكوم عليه غيابيا، ما لم تتم المعارضة فيه ومراعاة لأحكام المادة 2 مكرر من ذات القانون والتي تنص على عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، كما ينجم عنها عدم تقادم الدعوى المدنية في هذا النوع من الجرائم.

كما أنه وحسب المادة 288 في فقرتها الثانية فإن مواعيد الطعن بالمعارضة تسري خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ التبليغ في موطن المحكوم عليه أو في مقر البلدية أو بتعليقه على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، كما يتم تبليغ المعارض بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيل بدورها إلى الأحكام المتعلقة بتكليف بالحضور والتبليغات المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا كان المتهم محبوسا يتم تبليغه بتاريخ الجلسة عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أحمد، محمد ، مرجع سابق ص 213

### ثانيا: آثار الطعن بالمعارضة

يترتب على الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي أثران: الأول متعلق بوقف تنفيذ الحكم الغيابي، والأثر الثاني متعلق بإعادة الفصل في الدعوى من جديد.

أ-وقف تنفيذ الحكم الغيابي:

للمعارضة في الحكم الغيابي أثر موقوف، فلا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بتبليغه للمحكوم عليه، أو خلال أجال المعارضة أو أثناء النظر فيها، باستثناء أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة الذي يتم إصداره خلال الإجراءات التحضيرية أو كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية. فبمجرد تسجيل المعارضة في الحكم الغيابي من طرف المحكوم عليه يصبح الحكم لاغيا، وتتم إعادة النظر في الدعوى من جديد هذا في حالة الحكم الغيابي الصادر بالإدانة، أما إذا كان الحكم في صالح المحكوم عليه أي أنه صادر ببراءة المتهم أو رفض الطلبات المدنية فإنه لا يمكن المعارضة فيه، وهذا يعطي الحق للنيابة العامة للطعن في الحكم إما بالمعارضة أو بالاستئناف وذلك حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ب- إعادة الفصل في الدعوى:

طبقا للمادة 242 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني"، فيتم التمييز بين الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية والصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن صدر عن محكمة الجنايات الابتدائية فتتم إعادة المحاكمة أمام هذه الأخيرة، أما إذا كان الحكم صادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية فيعاد الفصل في هذا الحكم بتشكيلة كاملة تضم القضاة والمحلفين. مع استثناء حالة واحدة وهي إذا كان الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية في جنحة فإنه وبموجب المادة 242 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "إذا عارض المتابع بجنحة في الحكم الغيابي،

يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجرح دون التطرق للحكم الابتدائي المستنف. كما قد يشمل الطعن بالمعارضة الدعوى العمومية والدعوى المدنية أيضا أو قد يقتصر على أحدهما.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

إن التقاضي على الدرجة الثانية في محكمة الجنايات متعلق بالقواعد الخاصة التي تقوم بممارسة حق استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، هذا ما سنتطرق إليه بتفصيل فيما يلي:

#### أولاً: الأحكام المتعلقة بالاستئناف

##### 1- الأشخاص المؤهلون لرفع الاستئناف

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمكنهم الطعن بالاستئناف طبقاً للمادة 288

مكرر 24 من ق ج وهم:

أ- حق المتهم: يجوز للمتهم من طرف محكمة الجنايات الابتدائية استئناف الحكم

الصادر

في الدعوى العمومية أو المدنية، كما أجاز للمتهم المستأنف لوحده دون النيابة العامة أن

يتنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالشق الجزائي في الحكم وذلك قبل تشكيل المحكمة وهذا ما

بينته المادة 288 مكرر 25 من ق ج المستحدثة بموجب القانون 27-47

2- حق النيابة العامة: النيابة العامة الحق في الاستئناف لكن استئنافها متعلق بالجانب

الجزائي فقط أي بما قضت به المحكمة الجنائية الابتدائية من أحكام الادانة أو البراءة.<sup>2</sup>

ب- حق الطرف المدني: هو الشخص المتضرر في الدعوى، إذ يمارس حق الاستئناف

في حالتين:

-إذا قضت المحكمة بتعويض أقل من الضرر الذي أصابه.

-إذا قضت المحكمة برفض طلب المتضرر ولم تمنحه التعويض.

<sup>1</sup>بوعلام، فاطمة. الإجراءات الجنائية في الجزائر: دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 128

<sup>2</sup>بوعلام، فاطمة. الإجراءات الجنائية في الجزائر: دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 142

أ- المسؤول المدني: هو الشخص المسؤول عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص آخر تحت رقابته، أي لا علاقة له بالدعوى العمومية ويمارس حق الاستئناف في حقوقه المدنية فقط .

ب- الادارة العامة: هي التي تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض من خلال استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا ومن أمثلتها: الادارة العامة للجمارك ضد مرتكبي الجرائم الجمركية.

ج- ميعاد الاستئناف وكيفية رفعه:

1- ميعاد الاستئناف: طبقا للمادة /288 مكرر 28 من ق إ.ج.ج فإن الاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية يرفع خلال عشرة أيام كاملة تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم حتى بالنسبة للمتهم الذي كان قد انسحب من الجلسة قبل المداولة بمحض إرادته طبقا للمادة 249 من ق ا ج حيث تسري أجال الطعن تجاهه من تاريخ تبليغه رغم صدور الحكم الوجاهي في حقه، لكن لا يجب التغافل عن المادة 222 من ق إ ج التي تلزم بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم في حقه.

أما بالنسبة للحكم الغيابي فإنه لا يمكن لطاعن أن يسجل استئنافه إلا بعد انتهاء أجال المعارضة، ومدة عشرة أيام أجل واحد لكل من له الحق في الاستئناف على خلاف المادة 249 من ق إ ج استئناف أحكام محكمة الجنج والمخالفات " التي تقرر لنيابة العامة أجل شهرين لرفع طعنه.<sup>1</sup>

هذا مع الإشارة إلى أن المادة 288 مكرر نصت على جدولة القضية في الدورة الجارية أو التي تليها في حالة استئناف حكم المحكمة الجنائية الابتدائية، أما في حالة اقتصار الاستئناف على الدعوى المدنية فقط فإنه يرفع الاستئناف على مستوى الغرفة

<sup>1</sup>قانون العقوبات الجزائري -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، يتضمن تصنيف الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة

الجزائية بالمجلس المختص طبقا للمادة 242-22 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون -27  
47.

2- كيفية رفع الاستئناف: ورد في نص المادة 288 مكرر من القانون رقم 27-47

المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية، كما نصت المادة 288 مكرر 8 من نفس القانون على أنه يتقرر الاستئناف بموجب تصريح كتابي أو شفوي يتم أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان المتهم محبوسا فيتم أمام المؤسسة العقابية وفق مقتضيات المادة 284 و 288 من ق إ ج.

وتجدر الإشارة أن تقرير الاستئناف يجب أن يشتمل على بيانات الحكم محل الطعن والشق محل الطعن الجزائي أو المدني أو كلاهما مع إمضاء الطاعن أو من يمثله.<sup>1</sup>

#### ثانيا: آثار الاستئناف

بعد التصريح بالطعن بالاستئناف من الأشخاص المخول لهم ذلك في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية يترتب عن ذلك أثران، أولهما إيقاف تنفيذ الحكم أو ما يصطلح عليه الوقف للاستئناف أولا ، والثاني طرح الملف على جهة الاستئناف من جديد ثانيا .  
أ- الأثر الموقوف للاستئناف.

يؤدي استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والمدنية إلى وقف التنفيذ خلال أجال الاستئناف وخصومته باستثناء الواردة على أثر وقف التنفيذ الذي يعتبر مبدأ عام يترتب على الطعن بالاستئناف، لأنه من العدالة إرجاء مباشرة تنفيذ الحكم المستأنف إلى ما بعد الفصل في الطعن بالاستئناف حتى لا يضار المحكوم عليه إذا تم تنفيذ الحكم.  
أيضا بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية فإن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم

<sup>1</sup>قانون العقوبات الجزائري -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، يتضمن تصنيف الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة

ويظل ساريا حتى يتم الفصل فيه شكلا من قبل القضاة المحترفين فقط في هيئة الحكم ماعدا حالة الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو في جنحة مع الأمر بالإيداع، وطبقا للمادة 229 ق إ ج فإن استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وخلال خصومة الاستئناف. لا تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك. فطالما أن الحكم الجزائي المطعون فيه بالاستئناف لم يصبح نهائيا بعد، فإن مقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز تنفيذه، وهناك بعض الاستثناءات تكون فيها الأحكام واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها، كالأحكام الصادرة بالمصاريف والغرامة، والأحكام الصادرة بالحبس المتعلق بتنفيذه على عدم دفع الكفالة أو الحكم بالعقوبات التبعية المقيدة للحرية المعلق تنفيذه على تنفيذ عقوبة الحبس التابعة لها تلك العقوبات. إن الطعن بالاستئناف يوفق تنفيذ الحكم وميعاده في حد ذاته يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريانه، وإذا حصل الطعن بالاستئناف يظل وقف التنفيذ ساريا حتى تفصل فيه. إلا أن المشرع الجزائري أورد على هذه القاعدة استثناءات والمتمثلة في متابعة التنفيذ رغم الطعن بالاستئناف، يستثنى من ذلك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، حيث ينفذ الحكم فور صدوره عن محكمة الجنايات الابتدائية حتى ولو كان المتهم حرا طليقا، ويستثنى كذلك الحكم الذي يصدر بعقوبة سالبة للحرية في جنحة مع الأمر بالإيداع، وذلك لكون أن هذا الأخير العقوبة السالبة للحرية في جناية، يعتبر سنداً تنفيذياً على المحكوم عليه لحبسه فورا بالمؤسسة العقابية. وإذا تعلق الأمر ب حكام تقضي ببراءة المتهم أو إعفائه من العقوبة، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو بالحبس موقوف النفاذ أو بالغرامة، فإنه يتم إخلاء سبيله فورا ما لم يكن قد حبس لسبب آخر.<sup>1</sup>

ب- الأثر الناقل للاستئناف وتقيده.

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الأمر رقم 66-155، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، يتضمن المواد المنظمة للتحقيق، المحاكمة، والإحالة أمام محكمة الجنايات، ومواد الاستئناف والنقض

يترتب على الطعن بالاستئناف إعادة طرا الدعوى برمتها على محكمة الجنايات الاستئنافية للنظر فيها من جديد، والبحث في جميع مسائلها الموضوعية والقانونية التي سبق وأن فصلت فيها المحكمة الابتدائية. فإن الاستئناف الناقل لأثر الدعوى يغني أن قضاة الدرجة الثانية لا ينظرون في الخصومة التي انعقدت أمام محكمة الجنايات الابتدائية ونتج عنها الحكم الأول، بل ينظرون في الدعوى من جديد برمتها لكن في حدود التصريح بالاستئناف، دون الأخذ بعين الاعتبار ما قضى به الحكم المست نف، أي أن قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية لا يبسطون الرقابة على مقتضيات الحكم المست نف إلا في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف.

تنص قانون الإجراءات الجزائية على أن محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد النظر والفصل في القضية بناء على إجراءات جديدة، بحيث لا تراقب صحة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، لتلغى بذلك كل ما تم أمام هذه الأخيرة<sup>2</sup>، وليس من صلاحياتها تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المست نف في الدعوى العمومية، وعلى عكس ذلك، تفصل المحكمة الاستئنافية في الدعوى المدنية بالت بيد أو التعديل أو الإلغاء.

لاستئناف الأحكام الجنائية أثر ناقل أمام المحكمة الاستئنافية المختصة بنظر القضية، ويختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الاستئناف في الجرح والمخالفات في كونه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم فالمحكمة الاستئنافية تتصرف كما في حالة إحالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، أي للفصل في القضية يجب فحصها بالكامل. ومع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بشرطين عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف وعدم جواز الإضرار بالمستأنف.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الأمر رقم 66-155، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، يتضمن المواد المنظمة للتحقيق، المحاكمة، والإحالة أمام محكمة الجنايات، ومواد الاستئناف والنقض

## خلاصة الفصل الثاني

تطرق الفصل الثاني إلى دراسة الضمانات القانونية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها، وهو ما يمثل امتداداً منطقيًا للفصل الأول الذي تناول تنظيم المحكمة ومراحل الدعوى.

في المطلب الأول، تم التطرق إلى ضمانات المحاكمة العادلة، حيث تبين أن المشرع الجزائري كفل للمتهم مجموعة من الحقوق الأساسية لضمان نزاهة الإجراءات، أهمها: الحق في الدفاع واختيار المحامي، مبدأ علانية الجلسات، مبدأ البراءة الأصلية، المساواة بين الأطراف، وحق الاستئناف. وقد أظهرت المراجعة القانونية أن هذه الضمانات متوافقة مع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المواد 391، 402، 406، 414)، وتعمل على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الفرد، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن محاكمة عادلة لكل متهم<sup>1</sup>.

أما المطلب الثاني، فقد تناول طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات، والتي تشمل الاستئناف، النقض، وإعادة النظر، وفق ما نصت عليه المواد 421 و 440 و 448 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. وقد أوضح الفصل أن هذه الطرق تتيح للمتهم أو النيابة العامة مراجعة الحكم، تصحيح الأخطاء القانونية والإجرائية، وضمان الرقابة القضائية على القرارات الصادرة، بما يساهم في حماية الحقوق وإعادة التوازن للعدالة في حال وجود إخلال<sup>2</sup>. باختصار، يظهر من هذا الفصل أن الضمانات القانونية وطرق الطعن تشكل إطاراً متكاملًا للحماية القانونية للمتهم أمام محكمة الجنايات، وتؤكد التزام التشريع الجزائري بالمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، بما في ذلك النزاهة، الشفافية، والمساواة بين الأطراف. كما يعكس الفصل حرص المشرع على توفير أدوات فعالة لضمان محاكمة عادلة وتصحيح أي إخلال

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المواد 391، 402، 406، 414)،

<sup>2</sup> المواد 421 و 440 و 448 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

في الأحكام، مما يجعل محكمة الجنايات مؤسسة متخصصة قادرة على تحقيق العدالة الجنائية بكفاءة ومصادقية.

الخاتمة

### الخاتمة

في ختام هذه المذكرة، يتضح أن محكمة الجنايات تشكل ركيزة أساسية في النظام القضائي الجزائري، نظراً لما تضطلع به من دور في محاكمة الجرائم الكبرى وحماية المجتمع من الأفعال الإجرامية الجسيمة. فقد مررنا بمراحل متتابعة تبدأ من مرحلة التحقيق والإحالة التي تهدف إلى كشف الحقيقة وضمان جمع الأدلة بطريقة قانونية، مروراً بمرحلة المحاكمة أمام المحكمة التي تتسم بالصرامة والإجرائية الدقيقة، وصولاً إلى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة ووسائل الطعن في الأحكام لضمان الرقابة القضائية وحماية حقوق المتهم. وقد أظهرت الدراسة أن التشريع الجزائري وضع آليات متكاملة لضمان العدالة في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، بدءاً من النيابة العامة وقضاة التحقيق، وصولاً إلى محكمة الجنايات نفسها، مع إشراك المحلفين ومراعاة حق الدفاع وعلانية الجلسات. كما أن طرق الطعن، مثل الاستئناف والنقض وإعادة النظر، توفر وسيلة فعالة لتصحيح الأخطاء القانونية والإجرائية، مما يعكس التزام النظام القضائي الجزائري بمبادئ العدالة والشفافية والمساواة بين الأطراف.

إن هذا الإطار القانوني المتكامل يبرز التوازن الدقيق بين حماية المجتمع من الجريمة وحفظ حقوق الأفراد، وهو ما يجعل محكمة الجنايات مؤسسة متخصصة وذات صلاحيات واسعة، قادرة على تحقيق العدالة الجنائية على أعلى مستوى. كما يؤكد ذلك الدور الرقابي للهيئات القضائية العليا في مراجعة الأحكام، بما يعزز الثقة في النظام القضائي ويحقق الردع والعدالة في آن واحد.

وفي النهاية، فإن دراسة محكمة الجنايات في الجزائر تعكس أهمية التنظيم القانوني الدقيق والإجراءات القضائية المشروعة في تحقيق العدالة، وتوضح أن أي ضعف في تطبيق هذه القواعد قد يؤثر على حقوق المتهمين وعلى فعالية الردع الجنائي، مما يجعل الالتزام الصارم بالنصوص القانونية والإجرائية أمراً جوهرياً لضمان مصداقية القضاء واستقراره.

من خلال دراستنا لموضوع سير محكمة الجنايات في التشريع الجزائري خلصنا لعدة نتائج من بينها:

- أن المشرع الجزائري قد واكب التطورات التي عرفت التشريعات في هذا الميدان خاصة سواء من حيث هيكلية محكمة الجنايات أو من خلال الإجراءات المتبعة أمامها
- من خلال إصدار القانون رقم 13-73 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أعاد النظر في هيكلية هذه المحكمة أنشأت محكمة الجنايات الاستئنافية وبذلك تم تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين المكرس في الدستور
- إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات وقد أعطى هذا القانون مكانة كبير للدفاع أثناء إجراءات المحاكمة، كما جعل من الأحكام التي يتم إصدارها من طرف محكمة الجنايات تكون مسببة سواء أصدرت بالإدانة أو بالبراءة وهذا يعتبر كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة ومنصفة.
- كذلك من خلال التطرق لهذا الموضوع نرى أن هناك اقتراحات يمكن تسجيلها في مجال المحاكمة الجنائية تضاف لتصبح تتماشى مع الواقع والمنطق العملي وتتمثل هذه الاقتراحات فيما يلي:
- تبسيط إجراءات المحاكمة الجنائية من أجل الاسراع في الفصل فيها وجعل إجراءاتها مثل الجناح والمخالفات احتراماً لحق المتهم والضحية.
- إلغاء نظام المحلفين والاكتفاء بالقضاة المحترفين للفصل في جميع الجنايات دون استثناء.
- إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات وجعل أحكام محكمة الجنايات تبنى على الدليل فقط.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر القانونية الجزائرية الرسمية

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، يتضمن المواد المنظمة للتحقيق، المحاكمة، والإحالة أمام محكمة الجنايات، ومواد الاستئناف والنقض.

2. قانون العقوبات الجزائري -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، يتضمن تصنيف الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة (المواد المتعلقة بالجنايات).

ثانياً: المراجع الأكاديمية والقانونية

4. أحمد، محمد. *النظام القضائي الجزائري: محاكم الجنايات والجرائم الكبرى*. الجزائر: دار الحقوق، 2018.

5. بوعلام فاطمة. *الإجراءات الجنائية في الجزائر: دراسة مقارنة*. الجزائر: جامعة الجزائر، 2019.

6. قاسمي، عبد الله. *العدالة الجنائية وطرق الطعن في القانون الجزائري*. مجلة العلوم القانونية، العدد 12، 2020، ص. 45-78.

7. شريف، مصطفى. *الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة في التشريع الجزائري*. مجلة الحقوق والقانون، جامعة وهران، 2017، ص. 102-130.

ثالثاً: المراجع الإلكترونية

8. موقع وزارة العدل الجزائرية [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz) -

9. موقع JORADP نصوص الجريدة الرسمية [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz) - )

10. WIPO Lex - Algeria:

<https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/14775>

11. Repository جامعة المسيلة <https://repository.univ-msila.dz> :





## فهرس المحتويات

| الرقم | المحتوى                                                 |
|-------|---------------------------------------------------------|
| 1     | مقدمة:                                                  |
| 5     | الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمحكمة الجنايات |
| 5     | المبحث الأول: مفهوم محكمة الجنايات واختصاصها            |
| 5     | المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات وخصائصها             |
| 8     | المطلب الثاني: خصائص محكمة الجنايات                     |
| 8     | الفرع الأول :الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات            |
| 9     | الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي بمحكمة الجنايات          |
| 10    | الفرع الثالث :الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات           |
| 12    | المبحث الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات وواختصاصاتها       |
| 12    | المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات                     |
| 15    | المطلب الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات                  |
| 18    | خلاصة الفصل الأول                                       |
| 19    | الفصل الثاني: النظام الإجرائي أمام محكمة الجنايات       |
| 20    | المبحث الأول: مراحل سير الدعوى أمام محكمة الجنايات      |
| 20    | المطلب الأول: مرحلة التحقيق والإحالة                    |
| 25    | المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات       |

|    |                                                           |
|----|-----------------------------------------------------------|
| 30 | المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة وطرق الطعن                 |
| 31 | المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة                     |
| 37 | المطلب الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات          |
| 38 | الفرع الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية |
| 42 | الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات    |
| 46 | خلاصة الفصل الثاني                                        |
| 47 | الخاتمة                                                   |
| 51 | قائمة المصادر والمراجع                                    |
| 54 | فهرس المحتويات                                            |

### الملخص باللغة العربية:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النظام القانوني لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري، من خلال التطرق إلى مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، بدءًا من مرحلة التحقيق والإحالة، وصولًا إلى مرحلة المحاكمة، مع إبراز أهم الضمانات القانونية التي تكفل تحقيق محاكمة عادلة. كما تسلط الدراسة الضوء على طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وعلى رأسها الاستئناف والنقض وإعادة النظر، ودورها في تعزيز الرقابة القضائية وتصحيح الأخطاء القانونية والإجرائية.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الجزائريين، مع الاستعانة ببعض المراجع الفقهية. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد وضع إطارًا قانونيًا متكاملًا ينظم عمل محكمة الجنايات، يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة وضمان حقوق المتهم، إلا أن فعالية هذا الإطار تبقى مرتبطة بحسن تطبيقه في الواقع العملي.

**الكلمات المفتاحية:** محكمة الجنايات، التحقيق، المحاكمة، الضمانات، الطعن، التشريع

الجزائري.

**Abstract (in English):**

This study aims to analyze the legal framework of the Criminal Court in Algerian legislation by examining the different stages of criminal proceedings, starting from the investigation and referral phase to the trial stage, while highlighting the main legal guarantees ensuring a fair trial. The study also focuses on the methods of appeal against criminal court judgments, particularly appeal, cassation, and retrial, and their role in strengthening judicial oversight and correcting legal and procedural errors.

The research adopts both analytical and descriptive approaches through the examination of legal texts contained in the Algerian Code of Criminal Procedure and the Penal Code, supported by relevant legal doctrine. The study concludes that the Algerian legislator has established a comprehensive legal framework governing the functioning of the Criminal Court, aiming to balance the protection of society from serious crimes and the safeguarding of defendants' rights. However, the effectiveness of this framework largely depends on its proper application in practice.

**Keywords:** Criminal Court, Investigation, Trial, Guarantees, Appeal, Algerian Law.